الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعيا انتاجا
عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما
واذا ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة
من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل
واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما الشري والآخر هبة
وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشري اولى وان ادعى احدهما
الشري وادعت امرأة انه تزوجها عليه وهما سواء وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما
البينات فالبينة على الملك والتاريخ صاحب التاريخ الابعد اولى
وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى
وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما
سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر
وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء

منه

منه فهو اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا
تاريخ معهما تعارضتا البينان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء ومن اقضى قضاء على غيره فجحد استحلف فان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس يحبس
حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه المال
فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق
فيلازمه مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعا عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام ببينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم
وان قال المدعي مرة مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام
البينة لم تندفع الخصومة ولو قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله
تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه تعالى ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى
انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم
فيه وان حلف بالله ما بعت وبيعه قائم في الغصب بالله ما يستحق
عليه الرد ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قائم في الحال وفي دعوى الطلاق في البائن منذ الساعة بما ذكرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)